قرار الاردن بفك الارتباط القانوني مع الضفة الفلسطينية في ١٩٨٨/٧/٣٠.

وبذلك تأكد فشل السياسة الاسرائيلية في ايجاد مجتمعات في المناطق المحتلة تقبل بالسياسة الاسرائيلية، والذي تمثّل بفشل ظاهرة روابط القرى، التي ارادت سلطات الاحتلال فرض الادارة المدنية من خلالها. واذا كانت سلطات الاحتلال فرضت اقامة ذلك النظام بأمر عسكري، فانه، وعلى الرغم من استمرار الامر المذكور الى يومنا هذا، لا يختلف، في ادارة وتسيير شؤون المناطق المحتلة، عن نظام الحكم العسكري، لأن آثاره لا تبرز الّا بعد التوصّل الى حل سلمي وفق المفهوم الاسرائيلي لاتفاقيتي كامب ديفيد.

اقامة الادارة المدنية والآثار المترتّبة عليها

قبل صدور الامر العسكري الرقم ٩٤٧ لعام ١٩٨١، كان قائد جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة يختص بممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بموجب المنشور الرقم ٢ لعام ١٩٦٧، وكان جهاز الحكم العسكري ينقسم الى قسمين، احدهما عسكري يختص بمتابعة الامور الامنية والعسكرية، والآخر مدني يختص بممارسة مهام الادارات المركزية السابقة في المناطق المحتلة. وقد تعاقب على رئاسة القسم المدني ضباط عسكريون يرتبطون، في جميع أعمالهم، بالقائد العسكري العام واللجان الوزارية والعادية.

وجاء الامر العسكري القاضي بانشاء الادارة المدنية ليقرّر استقلال القسم المدني عن القسم العسكري؛ اذ نصّ على انشاء ادارة مدنية برئاسة شخص، لم تحدّد جنسيته، يعيّن من قبل القائد العسكري العام، ويلقّب برئيس الادارة المدنية، وذلك لادارة الشؤون المدنية في المنطقة طبقاً لنصوص هذا الامر، لضمان رفاهية ومصلحة السكان وتزويدهم بالخدمات العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى توفير الادارة المنتظمة والنظام في المنطقة (البندان الاول والثاني).

وقد حدّد الأمر الصلاحيات المخوّلة لرئيس الادارة المدنية على النحو الآتي:

- الصلاحيات كافة المحدّدة في التشريع الاردني، باستثناء التشريعات الأمنية المتعلّقة بقانون الدفاع لعام ١٩٣٥ والأنظمة والأوامر العسكرية الصادرة بمقتضاه، وأنظمة الدفاع لعام ١٩٤٥، وقانون السجون الرقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣، وقانون الحراسة لسنة ١٩٢٥.
- الصلاحيات كافة المحدّدة في الأوامر العسكرية المنظّمة للشؤون المدنية، كالادارة والضرائب والتعليم والصحة والبريد والشؤون الاجتماعية والمياه والكهرباء والمحاكم العادية والحالة المدنية والأمور التجارية والصناعية والفلّاحية. وتعتبر تلك الأوامر جزءاً من التشريع الأصلي.
- اصدار أنظمة بموجب القوانين والأوامر العسكرية الداخلة في نطاق اختصاصاته. ويجوز له تفويض سلطاته، واجراء تعيينات في الادارة المدنية مع الابقاء على التعيينات والصلاحيات الممنوحة قبل سريان هذا الأمر، الّا اذا تقلّدها رئيس الادارة المدنية بنفسه أو خوّل بها شخصاً آخر (البنود ٣ و٤ و٥ و٦).

فما هي الآثار المترتّبة على هذا التغيير الدستوري، القاضي بفصل الشؤون المدنية عن جهاز الحكم العسكري؟ وما هي الأهداف المتوخّاة من ذلك؟

نؤكد، بداية، وجوب درس ذلك من خلال التفسير الاسرائيلي للحكم الاداري الذاتي الذي